

قرارات

وزارة الإدارة المحلية

قرار وزارى رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٨

باعفاء رئيس مجلس قروى بشيش محافظة الغربية

وزير الإدارة المحلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى كتاب محافظة الغربية رقم ٨٦٧ المؤرخ ١٩٦٨/١١/٢٦ ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى السيد/ جودة موسى أبو العينين، من رئاسة مجلس قروى بشيش محافظة الغربية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية م

تحريراً فى ٢٥ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

محمد حمدى عاشور

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار وزارى رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٣

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية للقانون المذكورة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦ فى ١٧/٢/١٩٧٣ بتعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الشبان المسلمين بالمنصورة ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات المؤرخة ١٩٧٣/٣/٢٤ بطلب تعيين عضو مجلس الإدارة المؤقت لجمعية الشبان المسلمين بالمنصورة ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية ؛

وزارة الزراعة والاصلاح الزراعى

قرار رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ "قانونى"

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن الرقابة على بذرة القطن المعدة للصناعة (التجارى)

تنفيذا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة

وزير الزراعة والإصلاح الزراعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن الرقابة على بذرة القطن المعدة للصناعة (التجارى) تنفيذا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

بإصدار قانون الزراعة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة السابعة من القرار الوزارى المشار إليه النص التالى :

"يعتبر كل من مدير المعصرة والجهة القائمة بنقل البذرة مسئولين بالتضامن عن أى عجز يحصل فى البذرة المنقولة من المحالج إلى المعصرة على أن يعفى كل منهما من المسئولية إذا كان العجز فى حدود النسب الآتية :

(١) ١٪ فى حالة تسليم البذرة من محالج موجود بذات البلد الموجود به المعصرة .

(ب) ١,٥٪ فى حالة تسليم البذرة من محالج فى الوجه البحرى إلى معصرة فى الوجه البحرى فى غير البلد الذى به المحالج .

(ج) ٢٪ فى حالة تسليم البذرة من محالج فى الوجه القبلى إلى معصرة فى الوجه القبلى فى غير البلد الذى به المحالج .

(د) ٢,٥٪ فى حالة تسليم البذرة من محالج فى الوجه القبلى إلى معصرة فى الوجه البحرى "

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره م

تحريراً فى ١٩ ربيع الآخرة سنة ١٣٩٢ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٣)

دكتور : محمد محب زكى